

## الأصل المعروف بالمبسوط

قال نعم أستحسن ذلك .

قلت أرأيت إن قال المكاتب إنما أعجل المكاتبه فأؤديها هل يعتق قال نعم يعتق .

قلت أرأيت الرجل يكاتب أمة له مكاتبه فاسدة على ميتة فولدت المكاتبه ولد ثم أعتق

السيد أليس المكاتبه قبل أن تؤدي هل تعتق قال نعم ولا يعتق ولدها قلت ولما لا يعتق ولدها

قال لأن المكاتبه فاسدة قلت ولو كاتبها على ألف درهم مكاتبه فاسدة فولدت ولدها ثم أعتق

أليس ولدها قال يعتق ولدها معها .

قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا ما على ألف درهم وهي قيمته